الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ20195ـدد القرار

تاريخـه: 25أفريل 2016

استهلاك مادة مخدرة-تحليل-رفض الخضوع للتحليل- لا عمل بالقياس في المادة الجزائية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **09 جوان 2014** من طرف **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .**

ضـــــد:ع. ب.

طعنا في الحكم الجناحي **عـ3461ـدد** الصادر بتاريخ **02جوان 2014** من **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجـل القـانوني وضـد حكـم قابـل للطعـن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر **عـ55ـدد** المحرر بتاريخ **31جانفي 2014**من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ أنه تبعا لمحضري البحث **عـ754ـددوعـ755ـدد** بتاريخ**19ديسمبر 2014** موضوعهما السرقة من محل مسكون الموجهة التهمة فيهما على المدعو ع. ب. تم الاشتباه في استهلاكه لمادة مخدرة فتم عرضه على التحليل المخبري إلا أنه رفض،فتم إعلام النيابة العمومية التي أذنت بإجراء الأبحاث تولت على إثرها بتاريخ **04فيفري 2014** إحالة ع. ب. على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من المواد السمية في غير الأحوال المسموح بها طبق الفصل 04 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **14مـارس 2014**أصـدرت حكمها فيها تحت **عـ787ـدد** القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد كتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمـام **محكمـة الاستئناف بـ** التي قضت فيها بتاريخ **02جوان2014**تحت **عـ3461ـدد**والمضمن نصـه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الحكم المذكورملاحظا أن رفض المتهم إعطاء عينة من سائل بوله لتحليلها يعتبر قرينة كافية على ثبوت إدانته، وبذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم تكون قد جعلت حكمها فيه خرق للقانون،وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها القاضي بتبرئة ساحة المتهم المعقب ضده بأن المشرع نص على أن الاختبار دليل على الاستهلاك أو عدم الاستهلاك وأنه لم ينص على أن رفض الخضوع للتحليل دليل على الاستهلاك، وأن القول بخلاف ذلك تزيد على النص خاصة وأنه لا يعمل بالقياس في المادة الجزائية.

وحيث أنه من المتفق عليه في أغلب التشريعات في العالم أن المتهم لا يجبر أن يقدم دليلا على إدانته، وأنه من بين حقوقه في الدفاع عن نفسه أن يتحصن بالسكوت أو حتى استعماله الكذب للتفصي من الجريمة الشيء الذي يبرر عدم توجيه اليمين على المتهم كما هو الأمر بالنسبة للشاهد، وأن النيابة العمومية هي المطالبة بالبحث عن القرائن والأدلة التي تقنع وجدان القاضي بثبوت نسبة التهمة للمتهم، وطالما لم تقم النيابة العمومية بذلك، فإن التهمة موضوع قضية الحال بقيت مجردة، وأن المحكمة لما قضت بتبرئة ساحة المتهم تكون قد أحسنت تطبيق القانون.

حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن المقدمة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها آنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى فـي **25أفريل 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصـدر هـذا القـرار عـن الـدائرة **الحاديـة عشـر** المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه